

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١١ (قانوني)

بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٠ «قانوني» بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠١٠ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بتحديد مناطق زراعة أصناف القطن

موسم ٢٠١١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١١ «قانوني» بتحديد المناطق المخصصة

لتعظيم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز)

في السنة الزراعية ٢٠١١/٢٠١٠ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ :

وعلى كتاب صندوق تحسين الأقطان المصرية رقم (٢١٠)

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار:

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف المحددة في القرارات الوزارية أرقام ٣٠ لسنة ١٩٢، ٢٠١١ لسنة ٢٠١١، ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ في الموسم الزراعي ٢٠١١/٢٠١٠ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى.

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٥/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د/ أيمن أبو حديد